

د/ مصطفى طاهر رضوان

التأصيل الشرعي لمقصد

«حفظ الدين»

مفهوماً وأدلة وأهمية ووسائل



التأصيل الشرعي لمقصد "حفظ الدين" مفهوماً وأدلة وأهميةً ووسائل

د/ مصطفى طاهر رضوان

تمهيد

لما كانت المقاصد الشرعية هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في تشريعه، وجعلها غاياتٍ كليّةً تدور عليها الأحكام وجودًا وعدمًا، كان مقصدُ حفظ الدّين في مقدّماتها، بل هو أصلُ الأصول، وأساسُ المقاصد كلّها؛ إذ به تتحقق العبوديّةُ لله تعالى، وتنظم علاقةُ المكلف برّبّه، وتبني سائر التكاليف الشرعية.

وقد دلّ الاستقراءُ التامُّ لنصوص الكتاب والسنة، ومجموعُ تصرّفات الشريعة، على أن الشارع قصد إلى حفظ الدّين قصدًا كليًّا قطعياً، من حيث تقريرُ أصوله العقدية، وبيانُ شرائعه العملية، وصيانته حدوده من التحريف والاندثار، مع إقامة الوسائل التي تضمن بقاءه ظاهرًا في الأمة، قائمًا في واقعها، آمنًا من الانحراف والشبهة.

وإذ كان هذا المقصدُ من المقاصد الكليّة الخمسة التي اتفق عليها الأصوليون، فإن دراسته لا تستقيم إلا من خلال تأصيله تأصيلًا أصوليًا، يبدأ بتحرير مفهومه وضبط حدوده، ثم إقامة أدلته العقلية والعقلية، وبيان منزلته بين المقاصد، والكشف عن أهميته وآثاره، مع استقراء الوسائل الشرعية التي اعتمدها الشارع في تحقيقه، على جهة الجمع بين جهة الوجود المتمثلة في ترسيخ الإيمان ونشر الدين، وجهة عدم المتمثلة في دفع ما يهدّده من طعنٍ أو تعطيلٍ أو تحريف.

ومن هنا جاء هذا المبحث ليعالج التأصيل الشرعي لمقصد حفظ الدّين معالجةً أصوليّةً منهجيّةً، من خلال ثلاثة مطالب: يُعنى أولها بتعريف المقصد وضبطه، ويُخصّص ثانيها لبيان أدلته من مصادر التشريع، بينما يتناول ثالثها بيان أهميته ووسائل تحقيقه في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: التعريف بمقصد «حفظ الدين»

أولاً: تعريف «حفظ الدين» لغةً:

1. (حفظ): الحفظُ في اللغة نقيضُ النسيان، ويُراد به التعاهُدُ والمداومةُ على الشيء، مع قلة الغفلة عنه، ومنه قولهم: حفظ الشيء: إذا صانه ورعاه، ومنع عنه ما يُفسده أو يُذهبه⁽¹⁾.

2. (الدين): الدين في اللغة يُطلق على الطاعة والانقياد، قال ابن فارس: «الدال والياء والنون أصل واحد ترجع إليه فروعه كلها، وهو جنسٌ من الانقياد والذل؛ فالدين الطاعة»⁽²⁾، ويُطلق الدين كذلك على الجزاء والمحاسبة، ومنه قوله تعالى: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} [الفاتحة: 4]؛ أي: يوم الجزاء والحساب⁽³⁾.

ثانياً: تعريف «حفظ الدين» اصطلاحاً:

عرّف بعض الأصوليين (الدين) بأنه: وضعُ إلهيٍّ سائقٍ لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات، أو إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المال⁽⁴⁾.

وعرّفه آخرون بأنه: مجموعُ العقائد والعبادات والأحكام والقوانين التي شرعها الله سبحانه وتعالى لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقتهم ببعضهم بعض⁽⁵⁾.

(1) الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت ١٧٠هـ): كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م (3/ 198).

(2) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (2/ 319)، وينظر: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ): لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ (13/ 171).

(3) ينظر: الفراهيدي: العين (8/ 73).

(4) ينظر: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ): كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وبهامشه: «أصول البزدوي»، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨هـ - ١٨٩٠م (1/ 5).

أما (حفظُ الدِّين) كمصطلحٍ مركب، فقد بيَّن ابنُ عاشور المقصودَ بـ(حفظ الدِّين)، فقال: «معناه: حفظُ دينِ كلِّ أحدٍ من المسلمين أن يدخُلَ عليه ما يُفسدُ اعتقاده وعمله اللاحقَ بالدِّين، وحفظُ الدِّين بالنسبة لعموم الأُمَّة؛ أي: دفعُ كلِّ ما شأنه أن ينقُضَ أصولَ الدِّين القطعية»⁽⁶⁾.

ومن هذا المنظور، يُقصدُ بـ«حفظ الدِّين» ترسيخَ أركان الدين وأحكامه، والالتزامُ بأدائها دون تهاون، مع صدِّ كل ما يتعارض مع مبادئه وتعاليمه، سواء في الاعتقاد أو العبادة أو السلوك، حفاظاً على الثوابت الشرعية واستمرار الأمن الروحي والاجتماعي للأُمَّة⁽⁷⁾.

ثالثاً: العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي:

يتضح من دراسة التعريفين اللغوي والاصطلاحي لـ«حفظ الدِّين» أنهما متوافقان لا متعارضان؛ إذ يشير التعريف اللغوي إلى معنى عام يشمل كل ما يؤمن به الإنسان ويعتقده، بينما يحدده التعريف الاصطلاحي بوضوح ليخص الدين الإسلامي الصحيح المنزل من الله عز وجل، المتمثل في الانقياد والطاعة لله وحده. وبذلك، يُستفاد من الجمع بين التعريفين أن حفظ الدين يعني صيانة ما أقرّه الشارع من أركان الدين وأحكامه، والالتزام بأداء العبادات والتمسك بالعقائد الصحيحة، مع صدِّ كل ما يهددها من تحريف أو تهاون. فمن اتبعه كان من المفلحين في الدنيا والآخرة، ومن أعرض عنه كان من الخاسرين⁽⁸⁾.

(5) ينظر: عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ): علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة الأولى، 2003م (ص 174).

(6) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ): مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (3/ 236).

(7) ينظر: نور الدِّين بن مختار الخادمي: علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، السُّعوديّة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م (ص 79).

المطلب الثاني: الأدلة على مقصد حفظ الدين

أولاً: حفظ الدين في القرآن الكريم:

يتأكد وجود هذا المقصد في القرآن الكريم، وهي مسألة أوضح وأشهر من أن تحتاج إلى دليل أو مثال، حتى لقد شاع (خطأ) أن القرآن المكّي لا يحتوي إلا على هذا المقصد.

إنّ الآيات التي وردت مشجعة على حفظ الدين ووسائله عديدة، وقد تولى الله عز وجل بحكمته حفظ هذا الدين؛ قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: 9].

وبين الله عز وجل أنه لا يوجد دين حق سوى الإسلام؛ قال تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: 85].

وقد شرع الله الجهاد حفاظاً على الدين؛ قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة: 193].

وقد بين الله تعالى أهمية اتباع الدين، وخطورة اتباع الهوى، فقال تعالى: {وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ} [المؤمنون: 71].

(8) ينظر: محمد سعد بن أحمد مسعود اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار ابن عфан، السعودية، الطبعة الأولى، 2015م، (ص193).

فَهَذِهِ الْآيَةُ تَشِيرُ إِلَى أَنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى يَلْزِمُهُ الْفَسَادُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْوَاءَ النَّاسِ تَخْتَلِفُ وَتَتَضَادُّ، وَمَصَالِحُهُمْ تَتَعَارَضُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَيْنٌ يَضْبِطُ الْمَصَالِحَ، وَيُنَظِّمُ الْحَيَاةَ، فَإِنَّ كُلَّ شَخْصٍ سَيَفْعَلُ مَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً لَهُ بِحَسَبِ مَا يُحِبُّهُ عَلَيْهِ هَوَاهُ، فَيَحْدُثُ الْاعْتِدَاءُ عَلَى الْأَمْوَالِ، وَالْأَنْفُسِ، وَالْأَعْرَاضِ، وَالْأَنْسَابِ⁽⁹⁾.

ثَانِيًا: حِفْظُ الدِّينِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ:

وَكَمَا تَأْصُلُ مَقْصَدُ حِفْظِ الدِّينِ فِي الْقُرْآنِ، فَصَلَّ فِي السُّنَّةِ، فَإِنَّ حِفْظَ الدِّينِ يَتَحَقَّقُ فِي ثَلَاثَةِ مَعَانٍ؛ وَهِيَ: الْإِسْلَامُ، وَالْإِيمَانُ، وَالْإِحْسَانُ، فَأَصْلُهَا فِي الْكِتَابِ، وَبَيَانُهَا فِي السُّنَّةِ، وَمَكْمَلُهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ؛ وَهِيَ: الدَّعَاءُ (الدَّعْوَةُ) إِلَيْهِ بِالْتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَجِهَادُ مَنْ عَانَدَهُ أَوْ رَامَ إِفْسَادَهُ، وَتَلَاوِي النِّقْصَانِ الطَّارِي فِي أَصْلِهِ. وَأَصْلُ هَذَا فِي الْكِتَابِ، وَبَيَانُهُ فِي السُّنَّةِ عَلَى الْكَمَالِ.

إِنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُحْتُ عَلَى حِفْظِ الدِّينِ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا:

1. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»⁽¹⁰⁾.
2. عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا ذُنْبَانِ جَائِعَانِ أَرْسَلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حَرَصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»⁽¹¹⁾.

(9) ينظر: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671هـ): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثَّانِيَّة، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م (140/12)، والموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، السُّعُودِيَّة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (4/2).

(10) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب "العلم"، باب "فضل من تعلم العلم وعلمه"، (3461).

(11) أخرجه الترمذي في "الجامع" (2376)، وقال: "حديث حسن غريب"، وأحمد في مسنده (15794).

يقول ابنُ تيميةَ رحمه الله: «فبيّن صلى الله عليه وسلم أن الحرصَ على المال والشرف في فسادِ الدين لا ينقُصُ عن فسادِ الذّنين الجائعين لزريبةِ الغنم... ومَن لم يَكُنْ خالصًا لله، عبدًا له... كان من الغاوين إخوان الشياطين... فالقلبُ إن لم يكن حنيفًا مُقبلاً على الله، مُعرضًا عما سواه، وإلا كان مشرّكًا»⁽¹²⁾.

ثالثًا: الإجماع على ضرورة حفظ الدين:

أجمعت الأمة على أن الشريعة إنما جاءت لحفظ (الضرورات الخمس)؛ يقول الشاطبي رحمه الله: «فقد اتفقت الأمة - بل سائر الملل - على أن الشريعة وُضعت للمحافظة على الضرورات الخمس؛ وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معيّن، ولا شهد لنا أصلٌ معيّن يمتاز برجوعها إليه؛ بل عُلمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد»⁽¹³⁾.

رابعًا: دلالة العقل على ضرورة حفظ الدين:

الواقع والعقل يشكّلان خيرَ برهانٍ على أهمية (حفظ الدين)؛ حيث نلاحظ أنّ الدولَ الكافرة أو التي لا تُطبّق الشريعة الإسلامية تعاني من اختلالٍ في أنظمتها، وتَضيع فيها المقاصد الأخرى تحت شعاراتٍ زائفة. فتنتشر فيها الجرائم، ويكثر فيها القتل وسلبُ الأموال، نتيجة تعدّد الأنظمة والديانات، وغيابِ دستورٍ موحد يحكّمهم. ولو كان احتكاكهم إلى الدين الحقّ، وإلى مبادئ الشريعة الإسلامية، لما عمّت مثل هذه الفوضى⁽¹⁴⁾، فالإيمان بالدين يجعل الإنسان مُحجّمًا عن الاعتداء على المقاصد المذكورة، حتى في السرّ (حين لا يراه أحدٌ)،

(12) أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت 728هـ): مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (10/ 215-217).

(13) الشاطبي: الموافقات (1/ 31).

(14) ينظر: اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 211.

فبالدين تكون المقاصد السابقة محفوظة ظاهرًا وباطنًا؛ لأنَّ المؤمن يعلم أنَّ الله يعلم خائنة الأعين وما تُخفي
الصدور...

كما أنَّ النصوص الشرعية طافحة بالأمر بحفظ هذه المقاصد، وقد تقدّم شيءٌ منها، وذلك ضمن أُطر
تحقق المصلحة وتدفع المفسدة⁽¹⁵⁾.

(15) ينظر: المرجع السابق، ص 209-211.

المطلب الثالث: أهمية ووسائل حفظ الدين

أولاً: أهمية حفظ الدين:

يُعَدُّ (حفظُ الدين) أكبر الكليات الخمس وأرقاها⁽¹⁶⁾، وأهم مقاصد الشريعة وأسمائها، وهو أعلاها مرتبةً وأرقاها شأنًا، وأعظمها ضرورةً وأهميةً؛ إذ لا يمكن أن يكونَ هذا المقصدُ العظيم غرضاً للضياع أو التحريف أو التبديل؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى انهيار باقي المقاصد، فإذا ضاع (الدين) فسدت الدنيا بأسرها، وتداعت المقاييسُ الصَّحيحة والموازنُ العادلة، ف(الدين) الذي يُراد حفظُه هو خصيصةٌ من خصائص الإنسان الفرد، وظاهرةٌ مجتمعية تسمو بالإنسان إلى أرقى معاني الإنسانية. كما أنه يُجسِّد النظام الذي يُنظَّم علاقةُ الإنسان بخالقه وبأقرانه من الأفراد؛ أي: إنه يُمثِّل الهيكل الذي يوجِّه سير المجتمع ويضمن انتظامه، فإن اختلَّ هذا النظام، اختلَّ المجتمع بأسره وفسد⁽¹⁷⁾.

فمقصد (حفظ الدين) هو مقصد لجميع التكاليف أصولها وفروعها⁽¹⁸⁾، وأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين⁽¹⁹⁾؛ فالدين هو أصل المقاصد كلها، فإذا ذهب الدين ضاعت الدنيا بأسرها، وتبددت المقاييسُ الصَّحيحة والموازنُ العادلة، وأصبح الناس يتبعون أهواءهم، فحينما لا يوجد دينٌ يضبط المصالح ويُنظِّم الحياة، يصبح كلُّ شخصٍ يفعل ما يراه مناسباً وفقاً لما يُمليه عليه هواه، وبذلك تختلُّ المقاصدُ الأخرى، ويحدثُ الاعتداء على الأموال، والأنفس، والأعراض، والأنساب⁽²⁰⁾.

(16) نور الدين الخادمي: علم المقاصد الشرعية، ص 81.

(17) ينظر: عز الدين بن زغبة الجزائري: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،

2014م، ص 124، اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 193.

(18) محمد عبدالله دراز، شرح تعليقات الموافقات (الموافقات 7/2).

(19) الشاطبي: الموافقات 7/2.

(20) ينظر: المصدر السابق (40/ 2)، اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 209.

وهناك عدة جوانب تجعل أهمية حفظ الدّين واضحة وضرورية في الإسلام، منها:

1. حفظ الهويّة الإسلاميّة: الدّين هو الأساس الذي يحدد هوية المسلم ويمنحه هدفًا ومعنى لحياته، ويحفظ

الدّين يتحقق الحفاظ على الهويّة الثقافيّة والاجتماعيّة للمسلمين.

2. حماية المجتمع: الدّين يوفر نظامًا من القيم والمبادئ التي تضبط العلاقات بين أفراد المجتمع، ومن خلال

الالتزام بتعاليمه يتم بناء مجتمع متماسك قائم على قيم العدالة، والرحمة، والصدق.

3. تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي: يوفر الدّين للمسلم طمأنينة في قلبه، ويساعده على مواجهة

تحديات الحياة، كما يوفر للناس نظامًا أخلاقيًا يساعد في حل النزاعات وتحقيق التّوازن بين الحقوق والواجبات.

4. الحفاظ على الرسالة الربانية: من خلال الحفاظ على الدّين، تظل الرسالة التي حملها الأنبياء محفوظة عبر

الأجيال، هذه الرسالة هي الطريق إلى النجاة والفلاح في الدّنيا والآخرة.

5. حماية العقيدة: العقيدة هي أساس الدّين، وحمايتها تعني الحفاظ على التّوحيد، وتنقية المفاهيم من الشرك

والبدع، مما يضمن للمسلمين إيمانًا صحيحًا يساعدهم على الالتزام بطريق الهداية.

6. الاستجابة لنداء الله: حفظ الدّين هو استجابة لأمر الله في القرآن الكريم، حيث يدعونا لحفظ تعاليم

الإسلام في حياتنا، من أجل الفوز برضا الله في الدّنيا والآخرة.

إذن: أهمية حفظ الدّين تكمن في كونه عنصرًا أساسيًا في تكوين حياة المسلم، في جميع جوانبها الروحية

والمادية، وهو مفتاح الوصول إلى النجاة في الدّنيا والآخرة.

ثانيًا: وسائل حفظ الدِّين:

يكون (حفظُ الدِّين) من جانبيْن:

1. جانب الوجود: وحفظ الدِّين من حيث هذا الجانب يُعرف بأنه: ما يُقيم أركان الدِّين ويُثبِّت

قواعده⁽²¹⁾، ومعناه أيضًا: ترسيخ أركان الدِّين وتثبيتته في الوجود الإنساني وتنظيمه للحياة الكونية⁽²²⁾.

ويتمثل ذلك في المحافظة على ما يُقيم أركان الدِّين ويُثبِّت قواعده، من النطق بالشَّهادتين، والإيمان بالله

وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والالتزام بأصول العبادات؛ كالصلاة والصيام والزكاة والحج.

ويتحقَّق هذا الجانب بالعمل بأحكام الدِّين، والجهاد في سبيله، والدعوة إليه، والحكم به، وردِّ كلِّ ما يخالفه

من أفكار أو ممارسات.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدِّين من جانب الوجود؛ كالإيمان،

والنطق بالشَّهادتين، والصلاة والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك»⁽²³⁾، بل إن الله (تبارك وتعالى) قد بيَّن

أنواع العبادات وكيفيةها؛ لتنمية الدِّين في النفوس، وترسيخه في القلوب، وإقامته في الحياة والمجتمع، ونشره في

أرجاء المعمورة. كما أوجب الدعوة إليه؛ لإخراج النَّاس من الظلمات إلى النور.

وقد لخصَّ الدكتور محمد اليوبي وسائل حفظ الدِّين من جانب الوجود أو الإيجاد إلى أربع وسائل؛ وهي:

1. العمل به: من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى شرع هذا الدِّين ليُعمل به، لا ليقصر الأمر على حفظ

ألفاظه فقط. فالدِّين يتكون من اعتقاد وعمل، ولا تتحقَّق ثماره المرجوة إلا من خلال التطبيق الفعلي له.

(21) ينظر: الشاطبي: الموافقات (6/2).

(22) نور الدِّين بن مختار الخادمي: علم المقاصد الشرعية، ص 81.

(23) الشاطبي: الموافقات (7/2).

العمل بالدين أمر واجب لا بد منه، وينقسم إلى نوعين: الأول هو ما يجب على كل مكلف بشكل فردي، ويُعرف بـ«الواجب العيني»، والثاني هو ما يجب على الجميع ولكنه يسقط إذا قام به البعض، ويُسمى «الواجب الكفائي»، والقاسم المشترك بينهما هو أن القيام بالواجب أمر لا بد منه، سواء كان القائم به فردًا يكفي عن الجميع أو كان على كل فرد من الأمة القيام به. ومن خلال المحافظة على هذه الواجبات، يُحفظ الدين؛ لأنها أساسه وأركانه... (24).

2. الحكم به: الحكم بالدين ضرورة من ضروريات حفظه، ويُتحقق ذلك من عدة وجوه:

• أولًا: إن الحاكم به يحفظ الدين في نفسه؛ لأن الله سبحانه وتعالى نفى الإيمان عمّن لم يحكم بما أنزل الله، ووصفه بالكفر، فقال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65]، وقال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: 44].

• ثانيًا: إن الحاكم بالدين يحفظ الدين في مجتمعه، وذلك من خلال إظهار أحكام الإسلام وشعائره، وإقامة حدوده، وجعل الدين مهيمًا على الحياة كلها بما يتناسب مع حقيقته ومقاصده. وهذا يسهم في ترسيخ مفاهيم الدين في النفوس، ويحقق مقاصده من العدل وتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

• ثالثًا: إن الحكم بالدين وتطبيق أحكامه يسد الباب أمام أهل الأهواء المنحرفة والمذاهب الهدامة والأفكار الضالة، ويمنعهم من نشر مبادئهم. فعندما يعلمون أنهم يعيشون في دولة تقيم أحكام الله وتنبذ غيرها، فإنهم

يتراجعون عن نشر أفكارهم الضالة خوفاً من العقوبة. أما إذا بُعد الدِّين عن الحكم وحلَّت محله القوانين الوضعية، فإن هؤلاء الأفراد يتمكنون من نشر أفكارهم تحت ستار البحث العلمي أو الحرية الفكرية⁽²⁵⁾.

3 الدعوة إليه: الدعوة إلى هذا الدِّين هي وظيفة الأنبياء والمرسلين (عليهم السلام)، ومن أجلها تحملوا

المتاعب وصبروا على الأذى حتى أظهر الله أمرهم وأعلى شأنهم. ولا يمكن تصور قيام دين وانتشاره بدون دعوة إليه، وبيان لمحاسنه، وتوضيح لأحكامه وآدابه، وكشف الشبهات عنه.

ومن الممكن تلخيص أهمية الدعوة في الحفاظ على الدِّين في النقاط التالية:

أ. في الدعوة إلى الله تعليم للجاهل، فهناك من لم يسمع بهذا الدِّين مطلقاً، وتكون الدعوة وسيلة لبيان حقيقة الدِّين له.

ب. في الدعوة كشف للشبهات التي تُثار حول الدِّين، وإظهار الحقيقة الناصعة له، مما يدفع النَّاس للإقبال عليه والإيمان به، فيزيد أتباعه وتقل أعداؤه.

ج. في الدعوة تفويت للفرصة على أعداء الإسلام الذين يسعون لنشر مذاهبهم الباطلة وأفكارهم الهدامة.

د. في الدعوة تحقيق لشمول الدِّين وعمومه في الزمان والمكان والأشخاص، فالدِّين ليس محصوراً في زمان أو

مكان أو أشخاص معينين، بل هو دين للبشرية جمعاء، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا} [سبأ: 28]...⁽²⁶⁾.

(25) ينظر: اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 197، 198، 199.

(26) ينظر: اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 199-203.

4. الجهاد في سبيل الله⁽²⁷⁾: من أعظم وسائل حفظ الدين الجهاد في سبيل الله؛ وذلك لأن الدعوة إلى

هذا الدين لن تلقى قبولاً من جميع الناس، بل سيواجهها بعضهم بالرفض والجحود والإنكار، ولن يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل سيتعدى إلى التسلُّط على المؤمنين به ومحاربتهم.

وتظهر ضرورة الجهاد في حفظ الدين من خلال الأمور التي يتسبب فيها تسلُّط الكفار على المؤمنين، ومنها:

أ. منع المؤمنين من أداء شعائر دينهم والتضييق عليهم.

ب. فرض أحكام وقوانين تناقض الإسلام، وإبعاد الدين عن الحياة.

ج. تزعزع إيمان الآخرين بالدين، وخوفهم من اعتناقه، لما يرونه من معاناة أتباعه، وكونهم أذلاء مهانين، لا يملكون أمر أنفسهم، ويعذبون ويُحتقرون.

د. تشويه صورة الدين وتنفير الناس منه، ونشر الدعاية السلبية ضده؛ مما يؤدي إلى رفضه وعدم قبوله، وذلك بسبب امتلاك أعدائه لوسائل التأثير وكون الناس يميلون عادة إلى الأقوى.

هـ. حصار الدين وتقييده بمنطقة معينة؛ مما يسبب قلة أتباعه، ويمنعهم من القدرة على مقاومة أعدائهم، وهو ما يتعارض مع مقصد الشريعة التي جعلت هذا الدين للبشرية كلها.

وبذلك، يمكن تصور دين محاصر في منطقة معينة، أتباعه قليلون، يعذبون، وأحكامه تُستبدل بأخرى، وتنتشر ضده دعايات سلبية.

(27) الجهاد يصلح أن يوضع في حفظ الدين من جانب الوجود؛ لكونه دعوةً إلى نشر الدين، وصالحاً لأن يوضع في (جانب عدم)؛ لكونه دفاع من رام منع الدين، وذلك لكون الجهاد في الإسلام دفاعاً من وجه، وهجوماً من وجه.

إذا أدركنا هذه المخاطر التي تنجم عن تسلُّط الكفار على المؤمنين، فإننا نعلم أهمية الجهاد في حفظ الدِّين وأهله، ومن خلال هذه المخاطر تتضح أهمية الجهاد⁽²⁸⁾.

2. جانبُ العَدَم: يعرف مقصد (حفظ الدِّين) من جانب العدم بأنه: ما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع فيه⁽²⁹⁾، أو رُدُّ كل ما يخالف الدِّين من الأقوال والأفعال⁽³⁰⁾.

وأما عن وسائل حفظ الدِّين من حيث العدم: فيحدد الدكتور محمد اليوبي هذه الوسائل بقوله: «هذه الوظيفة الجهادية من أهم وسائل حفظ الدِّين؛ لأن ترك الأقوال الباطلة، والمعتقدات الفاسدة، والأفكار المنحرفة، والمذاهب الهدَّامة تتسرَّب إلى عقول المسلمين دون إنكار ولا رد، فيه ضياع لهذا الدِّين؛ حيث سيدخل في الدِّين ما ليس منه، ويلبس الحق بالباطل»⁽³¹⁾.

ثم حدَّد الأصناف التي تقف لرد هذه الأفكار والأقوال الباطلة في صنفين؛ هما:

1- العلماء: «فالعلماء (قديمًا وحديثًا) وقفوا في وجه أصحاب تلك الأفكار المنحرفة، والبدع الضالة وكل ما خالف الدِّين بألسنتهم وأقوالهم، يبينون الحق، ويبينون ما خالفه وخرج عنه، ويزمون أهل الأهواء والبدع، ويصيحون بهم في كل جانب»⁽³²⁾.

(28) ينظر: اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 203-206.

(29) ينظر: الشاطبي: الموافقات (6/2).

(30) اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 206.

(31) المرجع السابق، ص 206.

(32) المرجع السابق، الموضع نفسه.

2- الحكام: «ومسئولية هؤلاء تنفيذ أحكام الله في أهل الأهواء والخارجين عن الدين، وإنزال العقوبة

المناسبة بهم، ومن أعظمها: قتل المرتدين وقتالهم، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه تنفيذاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ...» (33)(34).

فجانبُ العدم يتعلّق بدَرء الفساد الذي وقع أو يُتَوَقَّع وقوعه على الدين، وردّ كلّ ما يُعارضه من أهواءٍ وبدعٍ.

ويُنَجِّزُ ذلك من خلال إقامة واجب الجهاد الأكبر، المتمثّل في تخليص النفس من وساوس الشيطان وسلطان الهوى، ومحاربة من يُعرقُل سبيل الدعوة. وقد جعلَ الدين عقوباتٍ واضحةً لمن يرتدُّ عن دينه، أو لمن يبتدع ويحدث في الدين ما ليس منه، حفاظاً على نقائه وسلامته (35).

وقد أشار الشاطبي إلى وسائل (حفظ الدين)، فقال: «فإنَّ (حِفْظَ الدِّينِ) حاصله في ثلاثة معانٍ؛ وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان.

وأصلُّ هذه في الكتاب، وبيانها في السُّنَّة على الكمال.

ومكمله ثلاثة أشياء؛ وهي:

الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد مَنْ عانده أو رامَ إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله» (36).

(33) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد- باب لا يعذب بعذاب الله) حديث (3017) 149/6، وفي كتاب الاعتصام (باب قول الله تعالى: {وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: 38] و{وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: 159] 339/13.

(34) اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 207.

(35) ينظر: اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 194 وما بعدها، يوسف محمد أحمد بدوي: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م، ص 447-460.

(36) الشاطبي: الموافقات (4/ 347).

ثالثاً: وسائل حفظ الدّين (رؤية مقاصدية معاصرة)⁽³⁷⁾:

أرغب في ختام هذا البحث في تقديم رؤية مقاصدية معاصرة من وجهة نظر الباحث، إيماناً مني بأهمية أن يعكس الباحث في عمله رأيه الشخصي وطبيعته البحثية، وفي هذا السياق، أود أن أستعرض أهم الوسائل المعاصرة لحفظ الدّين من حيث الوجود والعدم، على النحو التالي:

1. التشريعات القانونيّة لحفظ الدّين:

لا أقصد هنا الحدود التي حدّها الله (عز وجل) في كتابه الكريم، بل أتعامل مع التشريعات التي تقع ضمن سلطة الحاكم، والتي تتجاوز ما جاء به الشرع الحنيف، وتشمل المصالح المرسلّة والتعزيرات التي يحددها العلماء، فيجب على الحاكم أن يكون واعياً بأهمية هذه التشريعات لضمان حفظ الدّين ورعايته.

2. قوانين الآداب العامة:

تعدّ قوانين الآداب العامة جزءاً من التشريعات التي تساهم في الحفاظ على الدّين، إذ تهدف إلى تعزيز القيم الأخلاقيّة في المجتمع؛ مما يجعل المجتمع المسلم قدوة في الأخلاق للمجتمعات الأخرى، وتقع مسؤولية هذه القوانين على عاتق الحاكم الذي يتحمل أمام الله (عز وجل) ضمان تطبيقها.

3. موائيق الإعلام الهادف:

(37) هذه الوسائل قد تكون لحفظ الدّين من طريق الوجود أو من طريق العدم.

من المعروف أن الإعلام (بجميع وسائله من صحف، مجلات، قنوات فضائية) أصبح أداة قوية في تغيير القيم المجتمعية؛ لذا يجب أن تلتزم هذه الوسائل بمعايير محددة تسهم في حفظ الدين، وتعزز من قيم المجتمع المسلم. ويتطلب الأمر أيضًا تشريعات صارمة لمن يخالف هذه المبادئ.

4. الاهتمام بالمساجد وتفعيل دورها:

المسجد يظل المؤسسة الدعوية الأولى التي تحافظ على الدين، إلا أن ما يواجهه من إهمال سواء على مستوى الأئمة أو الموارد المالية يُعرقل دورها. من الضروري أن يعنى المسؤولون بتطوير المساجد وتقديم الدعم اللازم لدعائها بما يتوافق مع القيم التي حددها الشرع الحنيف.

5. الاهتمام بالأسرة ومراجعة قوانينها بما يتوافق مع الدين:

الأسرة هي الأساس الذي يُبنى عليه المجتمع المسلم، وهي المكان الذي يتربى فيه الأفراد على قيم الإسلام. يجب على المسلمين، سواء كانوا حُكَّامًا أو محكومين، العمل على الحفاظ على قيم الأسرة المسلمة من حب، وحدة، وشورى، كما علمنا ديننا الحنيف. كما يجب مراجعة القوانين التي تعارض الشريعة الإسلامية وتعرقل دور الأسرة في الحفاظ على هوية الأمة.

6. الاهتمام بالوسائل الإلكترونية الحديثة:

تعد الوسائل الإلكترونية، سواء باللغة العربية أو بلغات أخرى، وسيلة هامة لنشر الدين وحفظه. ومن الضروري أن يخصص أفراد من الأمة لهذا المجال لضمان استخدام هذه الوسائل بشكل صحيح وفَعَّال. والله الحمد، بدأت تظهر نتائج إيجابية في هذا المجال؛ مما يتطلب منا الاستمرار في الاستثمار فيه.

7. اللوبيات الإسلامية في البلدان الأجنبية:

تكتّلات «اللوبي» السياسيّة والاجتماعيّة في البلدان الأجنبية تلعب دورًا مهمًّا في اتخاذ القرارات السياسيّة والاقتصادية. يجب على المسلمين في الخارج ترك العزلة والانفرادية والعمل على إنشاء تكتّلات جماعية قوية تدافع عن حقوقهم وتساهم في الحفاظ على الدّين.

8. الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي:

مع ما يشهده العالم اليوم من تزايد تأثير الاقتصاد العالمي، خاصة بعد الأزمات الاقتصادية الأخيرة، أصبح الاقتصاد الإسلامي حلاً قابلاً للمساهمة في إصلاح الوضع الاقتصادي، ومبادئ الاقتصاد الإسلامي تتيح للإنسانية حلولاً عادلة، بعيداً عن الأنظمة الاقتصادية التي تهدر حقوق الفقراء والضعفاء.

9. توجيه النظر إلى الأقليات المسلمة:

تعاني الأقليات المسلمة من تحديات كثيرة مثل التمييز والاضطهاد في بعض البلدان؛ ولهذا يجب على الدول الإسلاميّة الكبرى توجيه الجهود لدعم هذه الأقليات والحفاظ على حقوقهم، مع إدراك أن المسلمين جميعاً وحدة واحدة.

10. توجيه النظر إلى إفريقيا:

إفريقيا تمثل أرضاً خصبة لنشر الإسلام، حيث تنتشر فيها الأديان الوضعية بشكل واسع، فينبغي تكثيف الجهود لدعم المسلمين هناك، خصوصاً في ظل محاولات التنصير الممنهجة التي قد تؤثر سلباً في المسلمين هناك. هذه الوسائل المعاصرة التي تساهم في حفظ الدّين، ومن المهم أن نوليها اهتماماً كبيراً في هذه الفترة الزمنية.

المحتويات

3	تمهيد.....
4	المطلب الأول: التعريف بمقصد «حفظ الدين».....
4	أولاً: تعريف «حفظ الدين» لغةً:.....
4	ثانياً: تعريف «حفظ الدين» اصطلاحاً:.....
5	ثالثاً: العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي:.....
6	المطلب الثاني: الأدلة على مقصد حفظ الدين.....
6	أولاً: حفظ الدين في القرآن الكريم:.....
7	ثانياً: حفظ الدين في السنة النبوية:.....
8	ثالثاً: الإجماع على ضرورة حفظ الدين:.....
8	رابعاً: دلالة العقل على ضرورة حفظ الدين:.....
10	المطلب الثالث: أهمية ووسائل حفظ الدين.....
10	أولاً: أهمية حفظ الدين:.....
12	ثانياً: وسائل حفظ الدين:.....
18	ثالثاً: وسائل حفظ الدين (رؤية مقاصدية معاصرة).....
21	المحتويات.....